والإضافة وقيل هي برود مخططة قال ابن الأثير فيكون نهي المعتدة عما صبغ بعد النسج .

5342 - حدثنا (الفضل بن دكين) حدثنا (عبد السلام بن حرب) عن (هشام) عن (حفصة) عن أم (عطية) قالت قال النبي لا يحل لامرأة تؤمن با والیوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب .

مطابقته للترجمة في قوله إلا ثوب عصب وهشام هو ابن حسان الفردوسي بضم القاف وسكون الراء وقال بعضهم هو هشام الدستوائي وهو غلط والصحيح أنه هشام بن حسان وكذا قاله الحافظ المزي وحفصة هي بنت سيرين أخت محمد بن سيرين وأورد حديث أم عطية هذا هنا مصرحا برفعه وقال ابن المنذر أجمعوا على أن الحادة لا يجوز لها لبس المصبغة والمعصفرة إلا ما صبغ بالسواد وقد رخص في السواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي وكرهه الزهري وكان عروة يقول لا تلبس من الحمرة إلا العصب وقال الثوري تتقي المصبوغ إلا ثوب عصب وقال الزهري لا تلبس العصب وهو خلاف الحديث وقال الشافعي كل صبغ فيه زينة أو تلميع مثل العصب والحبرة والوشي فلا تلبسه غليظا كان أو رقيقا وعن مالك تجتنب الحناء والصباغ إلا السواد إن لم يكن حريرا ولا تلبس الملون من الصوف قال في (المدونة) إلا أن لا تجد غيره ولا تلبس رقيقا ولا عصب اليمن ووسع في غليظه وتلبس رقيق البياض وغليظ الحرير والكتان والقطن وقال النووي ويحرم حلي الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ وفي اللؤلؤ وجه أنه يجوز .

5343 - (الأنصاري) حدثنا (هشام حدثتنا حفصة حدثتني) أم (عطية) نهى النبي ولا تمس طيبا إلا أدنى طهرها إذا طهرت نبذة من قسط وأظفار .

الأنصاري هو محمد بن عبد ا بن المثنى بن عبد ا بن أنس بن مالك قاضي البصرة شيخ البخاري روي عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة ولعل البخاري أخذ هذا عنه مذاكرة فلهذا لم يرو عنه بصيغة التحديث وهشام هو ابن حسان وقد مر عن قريب وقد وصله البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي عن الأنصاري بلفظ أن رسول ا نهى أن تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا .

قوله نهى النبي ولا تمس فيه حذف تقديره نهى النبي وقال لا تمس طيبا قوله إلا أدنى طهرها أي إلا في أول طهرها والأدنى بمعنى الأول وقيل بمعنى عند وهو الأوجه وقال الكرماني ويروى إلى أدنى مكان إلا قوله نبذة بالنصب بدل من قوله طيبا ويجوز أن يكون منصوبا بفعل مقدر تقديره وتمس نبذة من قسط وأظفار بواو العطف وهو الأوجه على ما لا يخفى .

(باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا إلى قوله بما تعملون خبيرا (البقرة23) .

أي هذا باب فيه قوله D والذين إلى قوله خيبر كذا هذا المقدار في رواية الأكثرين ورواية أبي ذر وساق في رواية كريمة الآية بكمالها وقد مر تفسير هذه الآية في سورة البقرة .

5344 - حدثنا (إسحاق بن منصور) أخبرنا (روح بن عبادة) حدثنا (شبل) عن (ابن أبي نجيح) عن (مجاهد) والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا قال كانت هاذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجبا فأنزل ا والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير أخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف قال جعل ا لها